ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 10140290044231O1
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصندوق المغربي للتقاعد. الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1283.06 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها 2040

شبكة التوزيع بالتقسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1282.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) بشأن شبكة التوزيع بالتقسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة..... 2040

تعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات عجين الورق والورق والورق المقوى والمياه المستعملة المنزلية وصناعات السكر.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1606.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات عجين الورق والورق والورق المقوى... 2041

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1607.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتعيين الحدود القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية..... 2041

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1608.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات السكر..... 2042

التأمين الأساسي الإجباري عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم 1961.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص..... 2043

قرار لوزير الصحة رقم 1962.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان..... 2043

نصوص خاصة

إقليم الحاجب.. ضم قطع أرضية إلى ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.06.312 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ست قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب..... 2044

مرسوم رقم 2.06.351 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعتي سبع عيون وآيت حرز الله بإقليم الحاجب..... 2044

إقليم مولاي يعقوب.. نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.06.327 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بالجماعة القروية عين الشقف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب..... 2045

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1230.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 323.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 1 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2046

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1231.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 324.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 2 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2046

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1232.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 325.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح

صفحة

رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 3 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطة وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2047

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1233.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 326.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 4 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2047

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1234.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 327.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 5 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2048

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1235.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 328.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 6 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2048

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1236.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 329.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 7 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطة وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2049

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1237.06 صادر في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 330.01 بتاريخ 14 من ذي القعدة 1421 (8 فبراير 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Ras Tafelney offshore 8 » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطة وشركتي Vanco International Ltd و Lasmo overseas Nederland II.B.V..... 2049

الموافقة على اتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1498.06 صادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 4 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Kosmos Energy Offshore Morocco HC»..... 2050

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1542.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1543.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2050

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1544.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2051

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1545.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2051

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1546.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2051

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1547.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1548.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1549.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2052

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1550.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1551.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1552.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2053

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1553.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2054

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1773.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة..... 2055

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1774.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق..... 2055

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1775.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 2056

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1813.06 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1427 (21 يوليو 2006) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس معماري رئيس..... 2056

إدارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الأول رقم 1814.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإدارة الدفاع الوطني..... 2057

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة المعتمدة..... 2058

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم **1283.06** صادر في فاتح جمادى الآخرة **1427** (**27** يونيو **2006**) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم **1253.97** الصادر في **6** رجب **1418** (**7** نوفمبر **1997**) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها.

_____

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1253.97 الصادر في 6 رجب 1418 (7 نوفمبر 1997) بتحديد الإجراءات المتعلقة بتسيير الأرصدة الاحتياطية والاحتياطيات الخاصة بالصندوق المغربي للتقاعد وكذا توزيع الموارد على الاستخدامات المرخص بها، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1253.97** الصادر في **6** رجب **1418** (**7** نوفمبر **1997**) كما يلي :

«المادة الخامسة. ـ تقبل القيم..... ضمن الحدود التالية :

«.....

«.....

«**4** ـ الممتلكات العقارية : الأراضي والمباني وحصص وأسهم الشركات « التي يرتكز نشاطها على المجال العقاري بعد ترخيص من الوزير المكلف «بالمالية، وذلك في حدود **3 %** من الاستخدامات».

«المادة السادسة. ـ لا يجوز للصندوق.....

«من المادة **5** أعلاه :

« ـ أن يستخدم أكثر من 10 % من موارده من القيم الصادرة عن «مصدر واحد.

«ويخضع كل توظيف لهذه الموارد يتعدى هذا السقف للموافقة المسبقة « للوزير المكلف بالمالية.

«.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة **1427** (**27** يونيو **2006**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1282.06** صادر في **4** جمادى الآخرة **1427** (**30** يونيو **2006**) بشأن شبكة التوزيع بالتقسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

_____

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.72.255** الصادر في **18** من محرم **1393** (**22** فبراير **1973**) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها وادخارها وتوزيعها، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **4.95** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.95.141** بتاريخ **6** ربيع الأول **1416** (**4** أغسطس **1995**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.72.513** الصادر في **3** ربيع الأول **1393** (**7** أبريل **1973**) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم **1.72.255** الصادر في **18** من محرم **1393** (**22** فبراير **1973**) كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.95.699** بتاريخ **4** محرم **1417** (**22** ماي **1996**) ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل الخامس منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد في ثلاثين (**30**) العدد الأدنى للمحطات الذي يجب أن تشتمل عليها شبكة التوزيع التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والملاحة والبحرية التجارية رقم **674.73** الصادر في **28** من ربيع الآخر **1393** (**31** ماي **1973**) بشأن شبكة التوزيع بالتقسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير المحروقات والوقود تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **4** جمادى الآخرة **1427** (**30** يونيو **2006**).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1606.06** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات عجين الورق والورق والورق المقوى.

وزير الداخلية،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم **2.04.553** الصادر في **13** من ذي الحجة **1425** (**24** يناير **2005**) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة **12** منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول المرفق بهذا القرار [1] الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة **12** من المرسوم رقم **2.04.553** المشار إليه أعلاه والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات عجين الورق والورق والورق المقوى.

المادة الثانية

لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، إلا ابتداء من السنة السادسة (**6**) التي تلي التاريخ المذكور.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتر :

- على الأقل ثلاث عينات من أربعة تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛
- العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق **25%** باستثناء **pH** والحرارة.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (**6**) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيمائية للصب طبقا للمعايير الخاصة بالتحاليل والتجارب وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(**1**) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1607.06** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتعيين الحدود القصوى الخاصة لصب المياه المستعملة المنزلية.

وزير الداخلية،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم **2.04.553** الصادر في **13** من ذي الحجة **1425** (**24** يناير **2005**) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة **12** منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول [1] رقم **1** المرفق بهذا القرار الحدود القصوى للصب المشار إليها في المادة **12** من المرسوم رقم **2.04.553** المشار إليه أعلاه والمطبقة على صب المياه المستعملة الصادرة عن التجمعات السكنية الحضرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، إلا ابتداء من السنة الحادية عشرة (**11**) التي تلي التاريخ المذكور.

إلا أنه بالنسبة لهذا الصب تطبق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في الجدول[1] رقم **2** المرفق بهذا القرار خلال السنة السابعة (**7**) والسنة الثامنة (**8**) والسنة التاسعة (**9**) والسنة العاشرة (**10**) إبتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتر :

- على الأقل عشر عينات من اثنتي عشرة عينة تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛
- العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بأكثر من **25%**.

المادة الرابعة

يقدر تطابق المميزات الفيزيائية والكيميائية الخاصة للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس اثنتي عشرة عينة (**12** عينة) مركبة على الأقل لمدة **24** ساعة مأخوذة على فترات منتظمة خلال السنة الأولى وأربع عينات مركبة (**4**) لمدة **24** ساعة مأخوذة على فترات منتظمة خلال السنوات الموالية إذا أظهرت نتائج تحاليل العينات المأخوذة في السنة الأولى أن مميزات الصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة بالصب. وإذا أظهرت تحاليل إحدى العينات الأربع عدم تطابقها مع الحدود القصوى الخاصة للصب، يتم أخذ اثنتي عشرة (**12**) عينة في السنة الموالية.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (**6**) عينات أو أجزاء عينات على الأقل والتي يمكن الحصول من خلالها على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا لمعايير التجارب والتحاليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(**1**) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **1608.06** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتعيين الحدود القصوى الخاصة للصب الصادر عن صناعات السكر.

وزير الداخلية،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

ووزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على المرسوم رقم **2.04.553** الصادر في **13** من ذي الحجة **1425** (**24** يناير **2005**) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة **12** منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تعين في الجدول[1] المرفق بهذا القرار الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة **12** من المرسوم رقم **2.04.553** المشار إليه أعلاه والمطبقة على الصب الصادر عن صناعات السكر.

المادة الثانية

لا تدخل حيز التطبيق الحدود القصوى الخاصة للصب المشار إليها في المادة **1** أعلاه، بالنسبة للصب الموجود عند تاريخ نشر هذا القرار، إلا ابتداء من السنة السادسة (**6**) التي تلي التاريخ المذكور.

المادة الثالثة

تعتبر المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب متطابقة مع الحدود القصوى الخاصة للصب حينما تكون بالنسبة لكل باراميتر :

- على الأقل ثلاث عينات من أربعة تتوفر على حدود مطابقة للحدود القصوى الخاصة للصب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ العينات المتبقية تتوفر على حدود لا تتجاوز الحدود القصوى الخاصة للصب بنسبة تفوق **25%**.

المادة الرابعة

يتم تقدير مطابقة الخصائص الفيزيائية والكيميائية للصب مع الحدود القصوى الخاصة للصب على أساس أربع عينات مركبة على الأقل في السنة مأخوذة خلال فترة النشاط.

يراد بالعينة المركبة، حسب مدلول هذا القرار، كل مزج متقطع أو مستمر بنسب ملائمة لست (**6**) عينات أو أجزاء عينات على الأقل مأخوذة خلال يوم نشاط عادي والتي تمكن من الحصول على المقدار المتوسط للباراميتر المرغوب فيه.

المادة الخامسة

لا يعتد بالعينات المأخوذة أثناء الفيضانات وحوادث التلوث والكوارث الطبيعية في تقدير مطابقة المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب.

المادة السادسة

تحدد المميزات الفيزيائية والكيميائية للصب طبقا للمعايير الخاصة بالتجارب والتحاليل وأخذ العينات المعمول بها.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(**1**) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

قرار لوزير الصحة رقم 1961.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، لاسيما المادة 28 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء ومؤسسات العلاج بالقطاع الخاص.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

قرار لوزير الصحة رقم 1962.06 صادر في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، لاسيما المادة 28 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وأطباء الأسنان.

المادة الثانية

يسري مفعول هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1427 (4 أغسطس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

تراجع الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5448 بتاريخ 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم **2.06.312** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ست قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ست قطع أرضية مخزنية كائنة بدائرة عين تاوجطات بإقليم الحاجب مساحتها الإجمالية أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة أمتار مربعة (14304م^2)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	الملك المخزني	المرجع العقاري	المساحة
7	462 / ك.م	5393 / ك	5844 م 2
9	كذلك	كذلك	1209 م 2
10	كذلك	كذلك	41 م 2
72	468/ ك.م	5622/ ك	4562 م 2
73	كذلك	كذلك	747 م 2
74	كذلك	كذلك	1901 م 2

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما يما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم **2.06.351** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بالإذن بأن تضم إلى ملك الدولة العام ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعتي سبع عيون وآيت حرز الله بإقليم الحاجب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المؤرخ في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى ملك الدولة العام وتوضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، ثلاث قطع أرضية مخزنية كائنة بجماعتي سبع عيون وآيت حرز الله بإقليم الحاجب، تبلغ مساحتها الإجمالية ثلاثين ألفا وستمائة وتسعة وتسعين مترا مربعا (30699م^2)، كما هي مبينة في الجدول أسفله ومرسومة حدودها بلون أحمر في التصميمين المرفقين بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	الملك المخزني	المرجع العقاري	المساحة
1	1156 / ك.م	1037 / ك	20739 م 2
2	492/ ك.م	1065/ ك	2789 م 2
2 أ	كذلك	كذلك	7171 م 2

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة كل واحد منهما يما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.327 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بالجماعة القروية عين الشقف وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم مولاي يعقوب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2004 بالجماعة القروية عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال ربط نقطة شحن الإسمنت بمحطة القطار رأس الماء بالجماعة القروية عين الشقف بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في التصميم	المساحة		أسماء الأملاك رقم الرسم العقاري أو المطلب	أسماء الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون وعناوينهم
	أ	س		
3	**68**	**44**	الملك المسمى «رأس الماء لو 7» الرسم العقاري رقم **07/33440**	السادة والسيدات : 1 ـ عمر بن ادريس التازي بنسبة 288360. 2 ـ فاطمة بنت إدريس التازي بنسبة 144180. 3 ـ حليمة بنت ادريس التازي بنسبة 144180. 4 ـ امحمد بن العربي بن محمد الأزرق بنسبة 1643796. 5 ـ المختار بن العربي الأزرق بنسبة 406296. 6 ـ فاطمة الزهراء بنت الحسن الأزرق بنسبة 68985. 7 ـ فتيحة بنت الحسن الأزرق بنسبة 689985. 8 ـ نعيمة بنت الحسن الأزرق بنسبة 68985. 9 ـ أسماء بنت الحسن الأزرق بنسبة 68985. 10 ـ محمد بن العربي الأزرق بنسبة 52299.
3 (تابع)				السادة والسيدات : 11 ـ الحسني خديجة الطاهري الصقلي بنسبة 36936. 12 ـ عبد اللطيف بن العربي الأزرق بنسبة 52299. 13 ـ السعيد بن العربي الأزرق بنسبة 52299. 14 ـ خالد بن العربي الأزرق بنسبة 52299. 15 ـ الدولة الملك الخاص بنسبة 3927096. 16 ـ بهية بنت الطيب الأزرق بنسبة 1823391. 17 ـ فاطمة بنت الطيب الأزرق بنسبة 1823391. 18 ـ امحمد نجيب بن الطيب الأزرق بنسبة 3646782. 19 ـ محمد فيصل بن الطيب الأزرق بنسبة 3646782. 20 ـ أنيسة بنت الطيب الأزرق بنسبة 1823391. 21 ـ رشيد بن الطيب الأزرق بنسبة 3646782. 22 ـ ثريا بنت الطيب الأزرق بنسبة 1823391. 23 ـ امحمد مجد بن ادريس التازي بنسبة 288360. 24 ـ خديجة الحجوي بنسبة 206280. 25 ـ محمد سعد بن ادريس التازي بنسبة 288360. 26 ـ أحمد محسن بن ادريس التازي بنسبة 288360. 27 ـ عز الدين بن التهامي الأزرق بنسبة 206250. 28 ـ عبد الرحيم بن التهامي الأزرق بنسبة 206250. 29 ـ محمد عز العرب بن محمد البرنوصي بنسبة 68750. 30 ـ منية بنت محمد البرنوصي بنسبة 68750. 31 ـ نادية بنت محمد البرنوصي بنسبة 68750. القاسم المشترك هو 27000000 العنوان : فاس الناحية، رأس الماء.

المادة الثالثة

يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1230.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **323.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 1** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.II**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **323.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 1** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.II** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.II** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **323.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 1** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث« **Ras Tafelney offshore 1** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1231.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **324.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 2** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.II**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **324.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 2** » « **2** للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.II** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.II** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **324.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 2** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث« **Ras Tafelney offshore 2** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1232.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **325.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 3** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **325.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 3** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **325.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 3** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث« **Ras Tafelney offshore 3** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1233.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **326.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 4** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **326.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 4** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **326.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 4** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث« **Ras Tafelney offshore 4** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1234.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **327.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 5** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **327.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 5** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **327.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 5** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث « **Ras Tafelney offshore 5** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1235.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **328.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 6** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.**

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **328.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 6** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland B.V.** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **328.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 6** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث « **Ras Tafelney offshore 6** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1236.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **329.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 7** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **329.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 7** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **329.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 7** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث« **Ras Tafelney offshore 7** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم **1237.06** صادر في **12** من ربيع الأول **1426** (**21** أبريل **2005**) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **330.01** بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 8** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V**.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم **33.01** بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **330.01** الصادر بتاريخ **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « **Ras Tafelney offshore 8** » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **246.06** الصادر في **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **5** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي **Vanco International Ltd** و **Lasmo overseas Nederland II.B.V** المبرم بتاريخ **11** من ربيع الأول **1426** (**20** أبريل **2005**) بين المكتب المذكور وشركتي **Vanco Morocco Ltd** و **CNooc Morocco Ltd**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم **330.01** الصادر في **14** من ذي القعدة **1421** (**8** فبراير **2001**) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى« **Ras Tafelney offshore 8** » للمكتب «الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي **Vanco Morocco Ltd** «و **CNooc Morocco Ltd**.

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث« **Ras Tafelney offshore 8** » «لمدة ست (**6**) سنوات أولية تبتدئ من **22** يناير **2001**».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الأول 1426 (21 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **1498.06** صادر في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **4** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة **«Kosmos Energy Offshore Morocco HC»**.

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** بتاريخ **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولا سيما المادتين **4** و**34** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) بتطبيق القانون رقم **21.90** السالف الذكر كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولا سيما المادة **60** منه ؛

وعلى الاتفاق النفطي المبرم في **4** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة **«Kosmos Energy Offshore Morocco HC»** من أجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة **«Boujdour Offshore»** المشتملة على **23** رخصة للبحث تسمى **«Boujdour Offshore I»** إلى **«Boujdour Offshore XXIII»** تقع في المحيط الأطلسي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار والمبرم في **4** ربيع الآخر **1427** (**3** ماي **2006**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا للمملكة المغربية وشركة **«Kosmos Energy offshore Morocco HC»** للبحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة **«Boujdour Offshore»**.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **29** من جمادى الأولى **1427** (**26** يونيو **2006**).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1542.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : الهندسة الكهربائية، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées - fiabili en génie électriques préparé et délivré au siège l'Université Montpellier II. France au titre de l'an Universitaire2003-2004, assorti de la licence ès science physiques délivrée par la faculté des sciences Tétouan.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1543.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة المدنية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Titre académique ingénieur (ING) (Akademicky t inzenyr (ING)) delivrée par la faculté des trava publics, Université technique à Prague le1 janvier 2004 - Republique Tchèque.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1544.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الأوطوماتيك، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Master of science en ingénieurie et technologie, spécialité : automatisation et commande - session 22 juin 2001, délivré par l'Université technique d télécommunications et de l'informatique de Mosco Fédération de Russie, assorti du degré de maîtrise technique et technologie en spécialité automatisat et commande - session du22 juin 1999 - délivrée pa l'Université technique de communication d'infomatique de Moscou.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1545.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الكهربائية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Le diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale d'ingénie de Brest - France,**

مشفوع بشهادة«**Maîtrise**» في العلوم والتقنيات (**MST**) تخصص : المعلوماتية والالكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية ـ اختيار : الهندسة الكهربائية ـ المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1546.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الميكرو إلكترونيك، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Le titre d'ingénieur diplômé préparé et délivré siège de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs Caen France au titre de l'année universitaire 20 2004.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1547.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الالكترونيك، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بعادلتها لها :

– **La qualification de maître ès sciences en mati d'appareils électroniques – Spécialité : systèmes appareils médicaux et biotechniques, session du février 2003 – Université nationale de l'aviati Ukraine, assortie de la qualification de baccalauréa sciences en matière d'appareils électroniquessession du 21 juin 2001, délivré par la même université.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1548.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : كمياء المواد، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Diplôme d'ingénieur de l'Institut de sciences technologie (IST) – Spécialité : chimie des matériau Université Pierre et Marie Curie – Paris 6 - Fra assorti du diplôme de licence de chimie-physiq délivré par la même université.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1549.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : التواصل ونظم الإعلام، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **The degree of master of engineering - communicati and information systems - East China Norn University - China - assorti de la licence ès sciences électromécanique - délivrée par la Faculté des scien de Rabat.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1550.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، تخصص : الإلكتروتكنيك، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Den akademischen grad diplom – ingénie (Fachhochschule) dipl. – ing (F.H) – Fachberei elktrotechnik I – Fachhochschule Giessen Friedber University of applied sciences – Allemagne.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1551.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة المدنية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **Le titre d'ingénieur en autoroutes et aérodrom délivré par l'établissement d'instruction d'Etat l'enseignement supérieur professionnel - Univers d'Etat de l'architecture et du génie civil de Ni Novgorod Fédération de Russie le 8 juin 2004 - assort de la licence ès sciences - section : mathématiqu appliquées - délivrée par la Faculté des scienc Kénitra.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1552.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : الهندسة الكهربائية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

– **The degree of master of science – advanc technology – electronics and management Staffordshire university – assorti du degree bachdor of engineering in electronic systems desi engineering – University of Northumbria at Newcas Grande-Bretagne.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1553.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ فاتح يونيو **2006**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم المعلوماتية، الشهادة التالية :

– **The degree of bachelor of science in computer scien – University of the District of Columbia - U.S.A.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1773.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم **1977.98** الصادر في **8** جمادى الأولى **1419** (**31** أغسطس **1998**) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من **25** و**26** نوفمبر **2006** بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة وسبعين (**74**) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل **26** أكتوبر **2006** وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1774.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم **1975.98** الصادر في **8** جمادى الأولى **1419** (**31** أغسطس **1998**) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من **25** نوفمبر **2006** بالرباط امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة عشر (**17**) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل **26** أكتوبر **2006** وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1775.06** صادر في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء المرسوم الملكي رقم **401.67** الصادر في **13** من ربيع الأول **1387** (**22** يونيو **1967**) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم **1976.98** الصادر في **8** جمادى الأولى **1419** (**31** أغسطس **1998**) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من **2** و**3** ديسمبر **2006** بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعة وعشرين (**29**) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل **7** نوفمبر **2006** وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في **28** من جمادى الآخرة **1427** (**24** يوليو **2006**).

الإمضاء : محند العنصر.

وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1813.06 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1427 (21 يوليو 2006) بإجراء مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس معماري رئيس.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على المرسوم رقم **2.82.668** الصادر في **17** من ربيع الآخر **1405** (**9** يناير **1985**) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **2337.03** الصادر في **10** رمضان **1424** (**5** نوفمبر **2003**) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس رئيس ومهندس معماري رئيس بالوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الثلاثاء **19** سبتمبر **2006** بالرباط مناقشة الرسالة لولوج إطار مهندس معماري رئيس بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1427 (21 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إدارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الأول رقم 1814.06 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإدارة الدفاع الوطني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2530.05 الصادر في 12 من ذي القعدة 1426 (14 ديسمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة بإدارة الدفاع الوطني،

قـرر مـا يـلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 أكتوبر 2006 بإدارة الدفاع الوطني امتحان الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة ويحدد عدد المناصب في عشرة (10).

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى العاملين بإدارة الدفاع الوطني المتوفرين على أقدمية أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح تحت إشراف السلم الإداري إلى إدارة الدفاع الوطني (مصلحة الموظفين والمعدات) قبل 26 سبتمبر 2006.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1427 (24 يوليو 2006).

عن الوزير الأول،

الوزير المنتدب المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

لائحة مؤسسات الائتمان والبنوك الحرة المعتمدة، محصورة في 30 يونيو 2006

المعدة تطبيقا لمقتضيات المادة 41 من القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)

1 ـ مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها بنوكا

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
البنك العربي ش.م.ع	قرار رقم 551.98 صادر في 7 محرم 1419 (4 ماي 1998)	174 ، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
التجاري وافا بنك	قرار رقم 2269.03 صادر في 27 شوال 1424 (22دجنبر 2003)	2 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
بنك العمل	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	288 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
البنك الشعبي المركزي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	101 ، شارع محمد الزرقطوني، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة الخارجية	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	140 ، شارع الحسن الثاني 20000، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة والصناعة (بمسي)	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 199)	26 ، ساحة الأمم المتحدة، الدار البيضاء
البنك الشعبي للوسط الجنوبي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	شارع الحسن الثاني، 80000 أكادير
البنك الشعبي للدار البيضاء	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	فضاء أبواب أنفا، 2، زاوية شارع أنفا و شارع مولاي رشيد، الدار البيضاء
البنك الشعبي للجديدة ـ آسفي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	شارع الجامعة العربية، الجديدة
البنك الشعبي لفاس ـ تازة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	زاوية زنقة علال لوديي و زنقة عبد العالي بنشقرون، فاس
البنك الشعبي للعيون	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	9 ، شارع محمد الخامس، العيون
البنك الشعبي لمراكش ـ بني ملال	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	شارع عبد الكريم الخطابي، مراكش
البنك الشعبي لمكناس	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	4 ، زنقة الإسكندرية، مكناس
البنك الشعبي للناضور ـ الحسيمة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	113 ، شارع المسيرة، الناضور
البنك الشعبي لوجدة	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	شارع الدرفوفي، وجدة
البنك الشعبي للرباط ـ	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	3 ، شارع طرابلس، الرباط
البنك الشعبي لطنجة ـ تطوان	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	76 ، شارع محمد الخامس، طنجة
صندوق الإيداع والتدبير رأس المال	قرار رقم 284.06 صادر في 11 محرم 1427 (10 فبراير 2006)	ساحة مولاي الحسن، عمارة المامونية، الرباط
القرض الفلاحي للمغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	2، زنقة الجزائر، الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الأسواق المالية للدار البيضاء	قرار رقم 1391.98 صادر في 14 صفر 1419 (09 يونيو 1998)	5-7 زنقة ابن طفيل الدار البيضاء
سيتي بنك - المغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	تجزئة التوفيق، عمارة رقم 1، سيدي معروف، الدار البيضاء
القرض العقاري و السياحي	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	187 ، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
مصرف المغرب	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	48-58 ، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء
صندوق التجهيز الجماعي	قرار رقم 2549-96 صادر في 14 شعبان 1417 (25 ديسمبر 1996)	زاوية شارع النخيل و شارع بنبركة، حي الرياض الرباط
ميديا فينانس	قرار رقم 1972.95 صادر في 21 صفر 1416 (20يوليو 1995)	3 ، زنقة باب منصور، فضاء أنفا الدار البيضاء
الشركة العامة المغربية للأبناك	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	55 ، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الإتحاد المغربي للأبناك	قرار رقم 2348.94 صادر في 14 ربيع الأول 1415 (23 غشت 1994)	36 ، زنقة الطاهر السبتي، الدار البيضاء

II- مؤسسات الائتمان المعتمدة بصفتها شركات تمويل

1- شركات قروض الإستهلاك

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
السلف الشعبي (*)	قرار رقم 1298.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 594.97 الصادر في 25 ذي القعدة 1417 (4 أبريل 1997)	3 ، زنقة أفنيون، الدار البيضاء
البنك المغربي للتجارة و الصناعة سلف الإستهلاك	قرار رقم 02.06 صادر في17 ربيع الثاني 1427 (15 مايو 2006)	30 ، شارع الجيش الملكي ، الدار البيضاء
سلم المغرب	قرار رقم 1731.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16 سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1397.04 الصادر في 11 جمادى الثاني 1425 (29 يوليوز 2004)	30 ، شارع الجيش الملكي الدار البيضاء
دار السلف	قرار رقم 1409.98 صادر في 15 صفر 1419 (10يونيو 1998)	207 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
دياك سلف (*)	قرار رقم 1302.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	32 ، شارع المقاومة، الدار البيضاء
أمنيوم المالي للشراء بالسلف (فيناكريد)	قرار رقم 1094.96 صادر في 12 محرم 1417 (30ماي 1996)	18، زنقة روكروا، بلفدير، الدار البيضاء
سلفين (*)	قرار رقم 855.97 صادر في 2 محرم 1418 (9 ماي 1997)	زنيت مليونيوم، عمارة 8، سيدي معروف الدار البيضاء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
سلف المستقبل ش.م	قرار رقم 1295.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	20 ، شارع مكة، العيون
الشركة الإفريقية الوفاء للشراء والتمويل بالسلف (سلف)(*)	قرار رقم 1297.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2486.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996)	12 ، زنقة أبو الحسن الأشعري، الدار البيضاء
شركة التمويل من أجل الإستهلاك تسليف (تسليف)(*)	قرار رقم 994.96 صادر في 27 ذي الحجة 1416(16 ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 549.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	29 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
شركة تمويل الشراء بالإنتمان (صوفاك كريدي)(*)	قرار رقم 1398.96 صادر في 29 صفر 1417 (16يوليو 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 547.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	161 ، شارع الحسن الثاني، الدار البيضاء
شركة التمويل الجديد بالإنتمان (فناك) (*)	قرار رقم 1373.96 صادر في 24 صفر 1417 (11يوليو 1996)	ساحة رابعة العدوية، إقامة قيس، أكدال، الرباط
شركة التجهيز المنزلي (كريدي إكدوم) (*)	قرار رقم 2459.96 صادر في 28 رجب 1417 (10ديسمبر 1996)	127 ، زاوية شارع الزرقطوني و زنقة ابن بريد 20100، الدار البيضاء
شركة الشمال الإفريقي للإنتمان (صوناك)(*)	قرار رقم 1544.96 صادر في 15 ربيع الأول 1417 (فاتح غشت 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 551.97 الصادر في 18 ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997)	29 ، شارع محمد الخامس، فاس
شركة تنمية المشتريات بالإنتمان (أكريد) (*)	قرار رقم 1209.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18يونيو 1996)	79 ، شارع مولاي الحسن الأول، الدار البيضاء
الشركة الإقليمية لسلف الإستهلاك (صوريك كريدي) (*)	قرار رقم 1833.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 424.97 الصادر في 7 ذي القعدة 1417 (17 مارس 1997)	265 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
شركة صفا للتمويل والسلف(صفاكريد)	قرار رقم 2134.95 صادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 غشت 1995)	1 ، ساحة باندونغ، الدار البيضاء
الشركة العامة للتمويل	قرار رقم 33.04 صادر في 15 ذو القعدة 1424 (8 يناير 2004)	127 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء
سلف الوفاء (*)	قرار رقم 96. 1211 صادر في فاتح صفر 1417 (18 يونيو 1996)	5، شارع عبد المومن، الدار البيضاء

*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد سنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2- شركات القرض الإيجاري

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الشعبي للإنتمان الإيجاري	قرار رقم 1195.99 صادر في 22 ربيع الثاني 1420 (5 غشت 1999)	3 ، زنقة افنيون، الدار البيضاء
القرض الإيجاري للبنك المغربي للتجارة و الصناعة(*)	قرار رقم 1296.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	زاوية زنقة نورماندي و زنقة ابن فارس، الدار البيضاء
الشركة المغربية لإيجار التجهيزات (ماروك ليزينك)(*)	قرار رقم 1219.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)	إقامة المنار، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
مصرف المغرب ليزينك	قرار رقم 2209.96 صادر في 23 جمادى الثاني 1417(5 نونبر 1996) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1210.97 الصادر في 5 جمادى الثاني 1418 (8 أكتوبر 1997)	201 ، شارع الزرقطوني الدار البيضاء
الشركة العامة للإنتمان الإيجاري بالمغرب (سوجيليز المغرب)(*)	قرار رقم 1299.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	55 ، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
الشركة المغربية للإنتمان الإيجاري (مغرب باي)(*)	قرار رقم 1210.96 صادر في فاتح صفر 1417 (18يونيو 1996)	45 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
إيجار الوفاء(*)	قرار رقم 1220.96 صادر في 2 صفر 1417 (19 يونيو 1996)	1 ، محج الحسن الثاني، الدار البيضاء

3- شركات القرض العقاري

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري العقاري (*)	قرار رقم 1732.96 صادر في 2 جمادى الأولى 1417 (16سبتمبر 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1390.98 الصادر في 14 صفر 1419 (9 يونيو 1998)	2 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
عقار الوفاء(*)	قرار رقم 1097.96 صادر في 12 محرم 1417 (30ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2488.96 الصادر في فاتح شعبان 1417 (12 ديسمبر 1996)	140 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء

4- شركات تحصيل وشراء الديون

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري فاكطور	قرار رقم 2962.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	2 ، شارع مولاي يوسف، الدار البيضاء
فاكطور المغرب (*)	قرار رقم 1096.96 صادر في 12 محرم 1417 (30 ماي 1996)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 2397.96 الصادر في 16 رجب 1417 (28 نوفمبر 1996)	243 ، شارع محمد الخامس، الدار البيضاء

(*) شركات تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد سنتين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5- شركات ادارة وسائل الدفع

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
المركز النقدي للبنكيات	قرار رقم 732-02 صادر في 11 صفر 1423 (25 أبريل 2002)	8، فضاء أنفا، زاوية مولاي رشيد و زنقة باب المنصور 20050 الدار البيضاء
دينرس كلوب المغرب	قرار رقم 2959.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	1 ، شارع عبد المومن، الدار البيضاء
أنتير بنك	قرار رقم 2963.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	26 ، زنقة الضريح، الدار البيضاء
وفا كاش	قرار رقم 2961.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	15 زنقة ادريس لحريزي الدار البيضاء

6- شركات الكفالة

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
الصندوق المغربي للصفقات(*)	قرار رقم 1300.96 صادر في 14 صفر 1417 (فاتح يوليو 1996)	12 ، ساحة العلويين، الرباط
دار الضمان	قرار رقم 2958.94 صادر في 18 جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994)	288 ، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء

(*)شركة تمويل مؤهلة لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يزيد سنتين

III - بنوك حرة

التسمية الاجتماعية	قرار أو مقرر الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي
التجاري - بنك دولي (بنك حر)	قرار رقم 2028-94 صادر في 18 صفر 1415 (28يوليوز 1994)	58 ، شارع باستور، طنجة
البنك الدولي لطنجة (بنك حر)	قرار رقم 1121-92 صادر في 15 محرم 1413 (16يوليوز 1992)	زاوية شارع محمد الخامس و زنقة موسى بن نصير، طنجة
ب.م.س.إ - بنك حر - مجموعة ب.ن.ب	قرار رقم 230-93 صادر في 19 رجب 1413 (31 يناير 1993)	شارع يوسف بن تاشفين و زاوية شارع مدريد، طنجة
وكالة البنك الشعبي الدولي	قرار رقم 1751-03 صادر في 19 رجب 1424 (16 شتنبر 2003)	زنقة سيليني، سيدي بوخاري طنجة
الشركة العامة طنجة (بنك حر)	قرار رقم 495-01 صادر في 16 ذي الحجة 1421 (12مارس 2001)	58 ، شارع محمد الخامس، طنجة
وكالة بنك حر لب.م.س.أ	قرار رقم 853-01 صادر في فاتح صفر 1422 (25أبريل 2001)	منطقة حرة، ميناء طنجة، ص.ب 513، طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.